

فتح المعين بشرح قرة العين

تركه وحده كقيام القنوت أن لا يحسنهما إذ يسن أن يجلس ويقف بقدرهما فإذا ترك أحدهما سجد وقنوت راتب أو بعضه وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان دون قنوت النازلة وقيامه ويسجد تارك القنوت تبعا لإمامه الحنفي أو لاقتدائه في صبح بمصلي سنتها على الأوجه فيهما وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدهما أي بعد التشهد الأول والقنوت وصلاة على آل بعد تشهد الأخير وقنوت وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن سلم إمامه وقبل أن يسلم هو